Route Educational and Social Science Journal ISSN: 2148-5518
Volume 5(3), February 2018

الحقوق الأساسية للنازحين السوريين في القانون الدولي

أ.د.علي هادي حميدي الشكراوي* والباحث.موسى أليا‌س عباس البياتي**

المقدمة

تميز النزاع المسلح في سوريا بكثرة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان واهدراها ، والتي تزايدت مع فشل الجهود الدولية في التوصل إلى تسوية سياسية حتى عام 2017 ، وحسب تقرير (Human Rights Watch 2017) فقد بلغ عدد القتلى في هذا النزاع حوالي 470 ألفاً حتى فبراير/ شباط 2016 قابل للزيادة ، وأدى استمرار القتال إلى أزمة إنسانية كارثية مع وجود 6.6 مليون نازح و4.8 مليون طالب لجوء، وبحلول منتصف عام 2016، كان هناك حوالي مليون نسمة يعيشون في المناطق المحاصرة ومحرومون من المساعدات الضرورية للحياة .

تتأتى أهمية البحث من معالجته لمشكلة إنسانية تهم كل السوريين دون تمييز وليس فقط النازحين داخليا ، لاسيما وان الاطار القانوني الأساسي لحماية حقوقهم لم يكن قادرا على تحقيق تلك الحماية .

ويهدف البحث الى إثبات فرضية مفادها أن النازحون داخليا في سوريا غير قادرين على التمتع بحقوقهم الأساسية التي نظمها القانونين الدولي الوطني وذلك بسبب عدم قدرة مؤسسات النظام السياسي السوري على تمكينهم من ممارستها فعلياً.

---

*– **الأستاذ الدكتور علي هادي حميدي الشكراوي**: أستاذ العلوم السياسية والعلاقات الدولية، عمل أستاذاً في كلية القانون –جامعة بابل / العراق في الدراستين الأولية والعليا، يعمل حالياً أستاذاً في كلية العلوم السياسية –جامعة الكوفة / العراق، صدر له كتاب: النظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2014، نشر (30) بحثاً في مجلات علمية محكمة، واشترك في تأليف خمسة كتب علمية، حاصل على (10) شهادات علمية تقديرية.

– **الباحث: موسى الياس عباس البياتي: حاصل على ماجستير قانون دولي خاص جامعة غازي بأنقرة 2008م، مدرِّس بجامعة الكوفة كلية العلوم السياسية، مشارك في العديد من الندوات والموتمرات المحلية والدولية في مجال القانون الدولي.

ومن أجل التوصل الى النتائج المتوخاة من هذا البحث ، سوف يتم اعتماد المنهجين الاستقرائي والاستنباطي بغية تحقيق ملاحظة وتحليل مدى تمتع المواطنين النازحين داخليا في مباشرة حقوقهم الأساسية والتحقق من صحة فرضية البحث القائلة بأن النازحون داخليا في سوريا غير قادرين على التمتع بحقوقهم الأساسية التي نظمها القانون الدولي والقانون الوطني وذلك بسبب عدم قدرة مؤسسات النظام السياسي السوري على تمكينهم من ممارسة حقوقهم الأساسية على ارض الواقع الفعلي. وكذلك لوصف وتحليل الوسائل المناسبة لحل مشكلة المواطنين النازحين داخليا ، والتحقق من صحة فرضية البحث القائلة بأن هذه المشكلة عصية على الحل بقدرات الحكومة الذاتية وتلكؤ دعم المجتمع الدولي ، مما يجعل من قيام الحكومة بتعبئة كافة الجهود والطاقات الهادفة الى تحرير الأراضي السورية من سيطرة التنظيمات الإرهابية وتطهيرها من الألغام والمواد المتفجرة ، ومن ثم إعادة إعمارها بوصف ذلك أحد أهم الوسائل التي تفضي الى حل تلك المشكلة بإعادة النازحين طوعا الى مناطقهم الأصلية .

ولاشك في أن هذين المنهجين هما الأكثر ملائمة في دراسة موضوع البحث والتوصل الى الاستنتاجات المتوخاة منه.

وتم تقسيم هيكلية هذا البحث إلى أربعة مباحث:

تناول المبحث الأول مفهوم النازحين داخلياً لغةً واصطلاحاً وتمييزه عن مفاهيم المهاجرين واللاجئين.

بينما تناول المبحث الثاني حقوق النازحين داخلياً الأساسية في القانون الدولي لاسيما ما ورد منها في الوثائق الدولية.

وتناول المبحث الثالث منها مخاطر النزوح ومبادئ مبادئ الحلول الدائمة لمشكلة الأشخاص النازحين داخلياً.

فيما تناول المبحث الرابع الوسائل الدولية لحل أزمة النازحين داخلياً لاسيما دور مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ودور المساعدات الإنسانية الدولية المقدمة إلى سوريا من قبل الدول والمنظمات الدولية في حل المشكلة .

Summary

Basic Rights of Syrian Displaced Persons in International Law

PROF. DR ALI HADI HAMIDI AL SHOKRAWY UNIVERSITY OF KUFA FACULTY OF POLITICAL SCIENCE	ASSISTANT TEACHER MOSES ELIAS ABBAS AL - BAYATI UNIVERSITY OF KUFA FACULTY OF POLITICAL SCIENCE

The Syrian crisis has evolved to a level that has made the majority of the Syrian people living in harsh and tragic conditions. It has been divided between displacement, migration and asylum on the one hand, or staying under the military siege imposed on their own areas, Which impeded direct and indirect access to the population to provide them essential assistance and services necessary for their survival.

The armed conflict in Syria has been marked by the massive violations of human rights, which have increased with the failure of international efforts to reach a political settlement until 2017.

The number of people killed in this conflict was about 470,000 by February 2016. The continuing fighting led to a catastrophic humanitarian crisis with 6.6 million displaced persons and 4.8 million asylum seekers. By mid-2016, about 1 million people lived in the besieged areas.

The importance of this research is that it addresses a humanitarian problem that concerns all Syrians without distinction, not just internally displaced persons, especially since the basic legal framework for protecting their rights has not been able to achieve such protection.

The aim of this research is to prove that IDPs in Syria are unable to enjoy their basic rights under international and national law because of the inability of the Syrian political system to enable them to practice their rights effectively.

The structure of this research was divided into four sections, as follows : The first topic deals with ; the concept of internally displaced persons and its distinction from the concepts of immigrants and refugees .The second topic deals with ; The legal basis for the rights of IDPs. The third topic deals with; Principles of durable solutions to the problem of internally displaced persons. Fourth topic deals with; International means to resolve the crisis of internally displaced persons in Syria.

The most important results of this research are:

1. Insufficient efforts to strengthen effective legal and practical systems that protect the rights of Syrian refugees and displaced persons in particular and are in persistent need of international protection as well as national protection.

2. Lack of international support for shared responsibility in resolving the problems of displaced persons and Syrian refugees and their integration into host communities ,Which is contrary to the obligations of States to the rules of international and humanitarian law.

finally One of the most important proposals is to develop a realistic Syrian strategy that includes the reconstruction of liberated areas from the control of the terrorist organizations, a genuine national reconciliation and tolerance that will pave the way for peaceful coexistence among the components of Syrian society.

المبحث الأول

مفهوم الأشخاص النازحين داخليا وتمييزه عن مفهومي المهاجرين واللاجئين

بسبب النزاعات المسلحة أو انتشار حالات العنف أو انتهاكات حقوق الإنسان ، ارتفع عدد الأشخاص النازحين داخليا في العالم إذ وصل الى حوالي 33.3 مليون شخص في نهاية عام 2013 [1]. وبلغ مع نهاية العام 2014 عدد من أجبروا على الفرار من بيوتهم نتيجة الصراعات المسلحة وانتشار العنف حوالي (38) مليون شخص يعيشون داخل حدود بلدانهم . وقد شهد العام 2014 انضمام (11) مليون نازح جديد، أو ما يعادل 30 ألف شخص يومياً . وكانت غالبية الزيادة في النزوح داخلياً هي نتيجة للأزمة الممتدة في كل من العراق، وجنوب السودان، وسوريا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ونيجيريا. إذ استأثرت هذه البلدان الخمسة بنسبة 60 % من ظاهرة النزوح الجديد في العالم ككل [2].

وبهدف تحديد مفهوم الشخص النازح داخليا ، والفروق بينه وبين المفاهيم التي تشير الى الأشخاص الآخرين الذين يشتركون معه في بعض مراحل المعاناة الإنسانية لاسيما المهاجرين واللاجئين ، سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، وكما يأتي :

المطلب الأول

مفهوم الأشخاص النازحين داخلياً

نتناول في هذا المطلب مفهوم الأشخاص النازحين داخليا من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية وذلك في بندين وكما يأتي :

أولا– الأشخاص النازحين داخليا لغةً :

ورد مصطلح (نازح) في معجم المعاني الجامع على انه : (نازِح: (اسم) بَلَدٌ نَازِحٌ : بَعِيدٌ . نَازِحٌ عَنْ بِلاَدِهِ : بَعِيدٌ عَنْهَا ، مُبْعَدٌ عَنْهَا . ، نَزَحَ عَنْ بِلاَدِهِ : رَحَلَ عَنْهَا ، نَزَحَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ : اِنْتَقَلَ . وجاء معنى نازح في معجم اللغة العربية المعاصر على انه : (نزَح الشّخصَ عن ديارِه : أبعده عنها : نزحهم قهرًا . نزَح الشّخصُ عن أرضه : بعُد عنها : السكان النازحون عن ديارهم ، نزوح جماعيّ) .

[1] – التكلفة الإنسانية للحرب– الاتجاهات العالمية 2013 ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، طبع المفوضية ، جنيف ، سويسرا ، 20 يونيو2014 ، ص23 .

[2] – استعراض عالمي العام 2015 : الأشخاص النازحون داخلياً بسبب النزاعات والعنف ، مجلس اللاجئين النرويجي (NRC) ، مركز مراقبة النزوح الداخلي (IDMC)، Internal Displacement Center & Norwegian Refugee Council ، ص1 ، ص7.

وفي المعجم الفني ورد معنى نازح على انه : (بَلَدٌ نَازِحٌ : بَعِيدٌ . نَازِحٌ عَنْ بِلاَدِهِ : بَعِيدٌ عَنْهَا ، مُبْعَدٌ عَنْهَا . اِسْتَقَرَّ النَّازِحُونَ فِي الْخِيَامِ) .

في اللغة الإنكليزية ورد المصطلح (نازح) بالمعنى المالي (Displaced) ، وجاء بالمعنى العام (Emigrant) ليعني كل منهما كلمة نازح ، بينما جاء المصطلح بالمعنى الاجتماعي (Internally Displaced Person) لتعني الشخص النازح داخليا ، وهو المصطلح الأكثر استخداما من قبل منظمة الأمم المتحدة والباحثين المختصين .

ويبدو إن المعنى اللغوي للمفهوم لا يبتعد كثيرا عن المعنى الاصطلاحي للشخص النازح داخليا (Internally displaced person) كما سوف نلاحظ ذلك في تعريفه ، إذ أكدت المعاني اللغوية على إبعاد أو نزوح الشخص عن دياره ، أي إبعاده أو نزوحه في داخل بلاده بصورة فردية او جماعية قهرا ومضطرا .

ثانيا–تعريف الأشخاص النازحين داخلياً:

عرفت المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 المشردين (النازحين داخليا) في ديباجتها على انهم : (الأشخاص أو جماعات الأشخاص الذين أكرهوا على الهرب أو على ترك منازلهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو اضطروا الى ذلك ، ولاسيما نتيجةً أو سعياً لتفادي آثار نزاع مسلح أو حالات عنف عام الأثر أو انتهاكات حقوق الإنسان أو كوارث طبيعية أو كوارث من فعل البشر، ولم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة)[3].

ويمكن ادراك العناصر التي ترتبط بتعريف الأشخاص النازحين داخليا ، بما يأتي :

1–حدوث النزوح الإجباري أو القسري ، أي النزوح غير الطوعي سعيا نحو الأمن .

[3] –مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 (Guiding Principles on Internal Displacement) ، التي اعترف بها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي المنعقد بنيويورك في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2005، بموجب القرار(60/ L.1 132, UN Doc. A/60/L.1) ، باعتبارها إطاراً دولياً هاماً لحماية النازحين داخل بلدانهم ، وتتكون هذه المبادئ من مقدمة وثلاثين مبدأ موزعة على خمسة فروع ، تناول الفرع الأول مبادئ عامة ، والفرع الثاني المبادئ المتعلقة بالحماية من التشريد ، والفرع الثالث المبادئ المتعلقة بالحماية أثناء التشريد ، والفرع الرابع المبادئ المتعلقة بالمساعدة الإنسانية ، والفرع الخامس المبادئ المتعلقة بالعودة وإعادة التوطين والاندماج .(الوثيقة: UN.Doc.E/CN.4/1998/53/Add2/1998) .

2-إن الأشخاص النازحين داخليا ليسوا لاجئين ما داموا لم يعبروا الحدود الدولية المعترف بها للدولة ، ولم يحصلوا على الموافقات الأصولية للجوء في دولة أخرى .

وأن هذا التعريف أورد أسباب النزوح الداخلي الخاصة بالنزاعات المسلحة أو حالات العنف أو حالات انتهاك حقوق الإنسان أو حالات الكوارث الطبيعية أو الكوارث من التي هي من فعل البشر . ولاشك في أن هنالك أسباباً أخرى ، لذا جاءت كلمة (لاسيما) لتؤكد عدم استبعاد أية أسباب أخرى تدفع للنزوح الإجباري أو القسري .

ويعد التعريف السابق ذكره تعريفاً وصفياً اكثر مما هو قانونيا ، فهو يصف الحالة الواقعية لشخص تم تشريده داخل دولته ، ولا يمنح وضعا قانونيا خاصا أو حقوقا معينة كما هو الحال بالاعتراف بالحقوق الى اللاجئ الذي هو في خارج دولة مكان إقامته المعتادة وغير جنسيته[4]. ويبدو أن سبب ذلك يعود الى أن النازحين داخليا بصفتهم مواطنون لهم الحقوق كافة في دولهم .

وفي رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن هذا التعريف مناسب تماما لأغراض المبادئ التوجيهية في كونها تعكس قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وتتفق معهما ، فهي تعيد تقرير حقوق قد تكون متصلة بأي إنسان يتأثر بالنزوح الداخلي . ومع ذلك فإن تعريف الأمم المتحدة لا يبدو سهل التطبيق للأغراض العملية إذ إنه يشمل مجموعة متباينة جدا من الأفراد الذين تختلف احتياجاتهم كثيرا إلى حد أنها تتخطى قدرات وخبرات أية منظمة دولية منفردة . وبناء على ذلك تحيد عدة منظمات إنسانية عن هذا التعريف عند السعي لتعريف الأشخاص الواقعين في مجال أنشطتها وولايتها ، فالبعض يطبق معايير تضيق فئات الأشخاص موضع الاهتمام ، بالتركيز مثلا على ضحايا الاضطهاد ، ويبدو أن آخرين يتجاوزون التعريف بضم اللاجئين العائدين[5].

---

[4] – دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا (Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons) ، روفن منيكديويلا ، (منسق) مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية ، مارس / آذار 2010 ، ص8-9 .

[5] – الأشخاص النازحون داخليا : ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد : (838) ، 30 / 06 /2000 ، متاح على الرابط الاتي :

-https://www.icrc.org/ara/index.jsp.

المطلب الثاني

تميز مفهوم الأشخاص النازحين داخليا عن مفهومي المهاجرين واللاجئين

ابتداءً يحتفظ النازحون كمواطنين بكامل حقوقهم ، بما في ذلك الحق في الحماية وفقاً لقوانين حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي . ولاشك في أن هنالك من يخلط بين مصطلح النازحين داخليا وبين مصطلحي المهاجرين واللاجئين ، على الرغم من وجود فروق جوهرية بينهما .

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب مفهومي الأشخاص المهاجرين واللاجئين ، وكما يأتي :

أولا–المهاجرين :

قدمت منظمة العفو الدولية ، مفهوما للمهاجر على أنه:(الشخص الذي يتنقل داخل حدود بلده أو من بلد لآخر بحثاً عن العمل أو مدفوعاً بأسباب أخرى من قبيل الالتحاق بعائلته. وينتقل البعض طوعاً فيما يُضطر آخرون لذلك مجبرين جراء ما يواجهون من مصاعب اقتصادية وغير ذلك من المشاكل. وقد يهاجر الناس بصورة نظامية من خلال الحصول على تصريح قانوني بالعمل والإقامة داخل بلدٍ ما، أو بصورة غير نظامية دون الحصول على تصريح من البلد التي يقصدونها للعمل والإقامة فيها)[6].

ثانيا–اللاجئين :

عرفت اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، اللاجئ على انه:(كل شخص يوجد، بنتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/ يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد. فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعني عبارة بلد جنسيته كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها. ولا يعتبر محروما من

[6] – من هو المهاجر؟ ، منظمة العفو الدولية ، متاح على الرابط الآتي :

-https://www.amnesty.org.

حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستضلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها)[7] .

ثم أدركت الدول الأطراف أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت الاتفاقية عام 1951، وبالتالي يمكن ألاّ يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين، ورأت أن من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول كانون الثاني/يناير 1951 ، لذلك اتفقت في المادة الأولى من البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966 والنافذ عام 1971 على أن تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد 2 إلى 34 من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم لغرض هذا البروتوكول بما تعني لفظة (لاجئ) باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة ، كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو لم ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف منها الكلمات (نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/ يناير 1951) وكلمات (بنتيجة مثل هذه الأحداث)[8].

وجاء هذا البروتوكول لجعل الاتفاقية أكثر اتساعاً وشمولا في إطار تعريف اللاجئ ، بحيث ألغى القيود الجغرافية والزمنية الواردة في الاتفاقية التي كان لا يسمح بموجبها إلا للأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت في أوروبا قبل 1 يناير/ كانون الثاني 1951، بطلب الحصول على صفة اللاجئ . لقد استثنى التعريف الوارد في الاتفاقية والبروتوكول ، الأشخاص الذين هجروا من منازلهم ولم

[7] –الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، ، جنيف، للمدة 2–25 تموز/يوليو1951، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د–5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 ، تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43 . الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد رقم 189، الصفحة رقم 137. وكذلك :–حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، (A.94.XIV–Vol.1, Part 1)، ص 892.

[8] –البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966 والنافذ عام 1971 .أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د–41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر 1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2198 (د–21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلي الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول ، تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971، وفقا لأحكام المادة 8.–حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، (A.94.XIV–Vol.1, Part 1) ، ص 917.

يغادروا البلد الذي يحملون جنسيته أو يقيمون فيه [9]. ورغم هذا التطوير إلاّ إن الأشخاص الذين نزحوا داخل أوطانهم لم يتم منحهم أية حماية أو تحديد لطرق التعامل معها من خلال الاتفاقية والبروتوكول .

وعرفت منظمة العفو الدولية ، اللاجئ على انه ذلك : (الشخص الذي فر من بلده جراء ما تعرض له من انتهاكات لحقوق الإنسان أو بسبب معتقداته. وتكون حكومة بلده غير قادرة أو غير راغبة في توفير الحماية له ما يضطره للمغادرة سعياً وراء الحصول على الحماية الدولية) [10].

أن الأسباب والنتائج المترتبة على النزوح ، والعوائق التي تواجه عودتهم قد تكون متشابهة بالنسبة للنازحين داخليا واللاجئين ، إلاّ أن النظم القانونية التي تنطبق على المجموعتين مختلفة ، فاللاجئون هم ضحايا الاضطهاد ويخضعون إلى نظام قانوني محدد .

أما النازحين داخليا فهم باقون داخل بلدانهم ، ويظلون محتفظين بحقهم الكامل في الحماية التي يكفلها القانون الدولي والوطني. وليست هناك أسس صالحة لمساواة وضع النازحين داخليا بوضع الأجانب، كما يحدث غالباً في حالة اللاجئين [11].

وغالباً ما تطلق بشكل خاطئ تسمية (لاجئون) على النازحين داخلياً. وعلى خلاف اللاجئين، فإنهم لا يعبرون أي حدود دولية بحثاً عن ملاذ آمن وإنما يبقون داخل بلدانهم الأصلية ، حتى وإن كانت أسباب فرارهم مماثلة لتلك التي تدفع اللاجئين إلى مغادرة بلدانهم (نزاعات مسلحة، عنف عام ، انتهاكات لحقوق الإنسان)، إلا أن النازحين يبقون من الناحية القانونية تحت حماية حكومتهم ، حتى لو كانت هذه الحكومة هي سبب فرارهم ، ويحتفظ النازحون كمواطنين بكامل حقوقهم [12] .

---

[9] – النازحون داخليا : أية حماية؟ ، المجلة الإليكترونية (موارد: اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا بين حقوق الإنسان والواقع) ، باليغ تسلاكيان ، عدنان نسيم ، المكتب الإقليمي لمنظمة العفو الدولية ، بيروت ، العدد (21) ، ص 10 ، متاح على الرابط الاتي :
-http://www.amnestymena.org/Magazine.aspx.

[10] –، من هو اللاجئ ؟ ، منظمة العفو الدولية متاح على الرابط الآتي :
-https://www.amnesty.org.

[11] – الأشخاص النازحون داخليا: ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، مصدر سبق ذكره.

[12] – النازحون داخلياً ، مهجرون داخل أوطانهم ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، متاح على الرابط الآتي :
-http://www.unhcr-arabic.org/cgi-bin/texis/

المبحث الثاني

الأساس القانوني لحقوق الأشخاص النازحين داخليا الأساسية

لاشك في أن الأشخاص النازحين داخليا لهم الحقوق التي يكفلها القانون الدولي ، لذا وضعت المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 بهدف إعادة بيان المبادئ العامة لحماية تلك الحقوق بتفصيل أكثر ، ومعالجة الثغرات القانونية الموجودة ، ولا جدال في أن القانون الدولي الإنساني يلزم الجهات الحكومية وغير الحكومية كافة في حالات النزاع المسلح وما ينجم عنه من عمليات نزوح داخلي ، بالرغم من أن مصطلح الأشخاص النازحين داخليا لم ينص عليه صراحة .

وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، تناول المطلب الأول منها الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الأشخاص النازحين داخليا ، بينما تناول المطلب الثاني مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 ، وكما يأتي:

المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الأشخاص النازحين داخليا

أن الأشخاص النازحين داخليا هم غالبا بين المجموعات الأكثر ضعفا والتي هي بأمس الحاجة إلى الحماية والمساعدة، ففي أغلب الحالات يفتقر هؤلاء إلى المأوى ، بالإضافة إلى النقص الغذائي ، والنقص الحاد في مستلزمات الحياة الأساسية من ملبس ومأكل وسكن لائق وتعليم وطبابة، فضلا عن ظاهرة البطالة ، ويزداد الوضع المأساوي للعائلات التي تتعرض للتفكك ، ناهيك عن المعاناة التي يتعرضون لها في حالات النزاع المسلح [13].

لعل من أهم الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحقوق الأشخاص النازحين داخليا هي اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977، واتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951 وبروتوكولها لعام1967.

[13] – النازحون داخليا : أية حماية؟ ، باليغ تسلاكيان ، عدنان نسيم ، مصدر سبق ذكره ، ص 12.

أولا– اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 :

إن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولان الإضافيان واجبة الإتباع كأساس موثق للقانون الإنساني الدولي. فالاتفاقيات الأربعة والبرتوكول الأول تشكل إطارا لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية. أما بالنسبة للنزاعات المسلحة الداخلية فتنطبق عليها المادة الثالثة المشتركة من الاتفاقيات الأربعة والبرتوكول الثاني لحماية المدنيين .

أن المبادئ الإنسانية التي أكدتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 تشكل الأساس الذي يقوم عليه احترام شخص الإنسان في حالات النزاع المسلح الذي لا يتسم بالطابع الدولي ، وان المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان تكفل لشخص الإنسان حماية أساسية ، لاسيما لضحايا المنازعات المسلحة .

لقد أكد البند الأول من المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة على المعاملة الإنسانية دون تمييز يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار تمييزي آخر ضد الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر. وحظرت في جميع الأوقات والأماكن الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، وأخذ الرهائن، والاعتداء على الكرامة الشخصية، وخاصة المعاملة المهينة التي تحط من كرامة الإنسان ، وإصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة [14].

[14]–ينظر:–اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 ،التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل – 12 آب/أغسطس 1949 ، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 58 .

–اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 ، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 57.

–اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 138.

وأضافت اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949 مزيدا من الحماية للأشخاص النازحين داخليا بصفتهم مدنيين لاسيما في الباب الثاني الموسوم بالحماية العامة للسكان من بعض عواقب الحرب بغية تخفيف معاناتهم ، من خلال إنشاء الأطراف المتعاقدة مناطق ومواقع استشفاء وأمان منظمة بكيفية تسمح بحماية الجرحى والمرضي والعجزة والمسنين والأطفال دون الخامسة عشرة من العمر، والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة [15]. وتسهيل أعمال البحث التي يقوم بها أفراد العائلات المشتتة بسبب الحرب من أجل تحديد الاتصال بينهم وإذا أمكن جمع شملهم [16].

إضافة الى كل ما تقدم فإن الاتفاقية أوجبت على الأطراف المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يقترفون أو يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية ، ويلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف المخالفات الجسيمة أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى محاكمة، أيا كانت جنسيتهم [17].

أما البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف فقد أكدت المادة (32) منه على حق كل أسرة في معرفة مصير أفرادها [18]. وجاء البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 ليطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب/أغسطس 1949 [19]، إذ أكد على أن يكون لجميع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة أو الذين يكفون عن الاشتراك في

-اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 ، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة 53 .

-حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993،(.94.XIV-Vol.1, Part 1) ، الصفحات : 955 & 993 & 1126 .

[15] -المادة (14) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

[16] -المادة (26) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

[17] -المادتان : (146-147) من اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب لعام 1949.

[18] -البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 ، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 95 .

[19] -البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23 .

-حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993،(.94.XIV-Vol.1, Part 1)، ص 1317.

الأعمال العدائية سواء قيدت حريتهم أم لم تقيد ، الحق في أن يحترم أشخاصهم وشرفهم ومعتقداتهم وممارستهم لشعائرهم الدينية ويجب أن يعاملوا في جميع الأحوال معاملة إنسانية دون أي تمييز مجحف. ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة . وحظر الاعتداء على حياة الأشخاص وصحتهم وسلامتهم البدنية أو العقلية ولا سيما القتل والمعاملة القاسية كالتعذيب أو التشويه أو أية صورة من صور العقوبات البدنية، وفرض الجزاءات الجنائية ، وأخذ الرهائن، وأعمال الإرهاب، وانتهاك الكرامة الشخصية وبوجه خاص المعاملة المهينة والمحطة من قدر الإنسان وكل ما من شأنه خدش الحياء، والرق وتجارة الرقيق بجميع صورها، والسلب والنهب، او التهديد بارتكاب أي من الأفعال المذكورة ، فضلا عن توفير الرعاية والمعونة للأطفال بقدر ما يحتاجون إليه [20]. ولا يجوز الأمر بترحيل السكان المدنيين، لأسباب تتصل بالنزاع ، ما لم يتطلب ذلك أمن الأشخاص المدنيين المعنيين أو أسباب عسكرية ملحة. وإذا ما اقتضت الظروف إجراء مثل هذا الترحيل، يجب اتخاذ كافة الإجراءات الممكنة لاستقبال السكان المدنيين في ظروف مرضية من حيث المأوي والأوضاع الصحية الوقائية والعلاجية والسلامة والتغذية [21].

أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977 تمنح حماية واسعة للسكان المدنيين ضد النزوح ، وتعطي حصانة للمدنيين من الهجمات العسكرية والتجاوزات الأخرى ، وتحظر النزوح القسري.

ثانياً–اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951 وبروتوكولها لعام1967:

تعتبر هذه الاتفاقية أول اتفاق دولي بشأن حقوق اللاجئين بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة عليها بتاريخ 25 يوليو/تموز1951 [22]. ولقد كان هذا الصك الدولي الأول مقصورا على توفير الحماية بصفة أساسية للاجئين الأوروبيين في أعقاب الحرب العالمية الثانية، غير أن بروتوكول عام 1967 وسع بدرجة كبيرة من نطاق الولاية المنوطة بمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بعد أن انتشرت مشكلة النزوح في مختلف أرجاء العالم. وقد وقع ما مجموعه 139 دولة على الاتفاقية والبروتكول ، بيد

[20] – المادة (4) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 .

[21] – المادة (17) من البرتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 .

[22] –الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية ، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د–5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 ، تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954، وفقا لأحكام المادة 43 . الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد رقم 189، الصفحة رقم 137. وكذلك :– حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، (94.XIV–Vol.1, Part 1.)، ص 892.

أنه مع تغير نمط الهجرة على الصعيد العالمي، ومع تزايد أعداد الأشخاص الذين يتنقلون من مكان إلى آخر، ثارت شكوك حول مدى مناسبة اتفاقية 1951 مع الألفية الجديدة ولا سيما في أوروبا.

ويثور السؤال المهم بشأن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ، والخاص بمدى شمولها الأشخاص النازحين داخلياً؟ ، ابتداءً تأتي الإجابة غير مؤكدة ، فاللاجئون هم أشخاص عبروا حدوداً دولية إلى بلد آخر طلباً للأمان. أما الأشخاص النازحون داخلياً فقد يكونون قد هربوا لأسباب مماثلة، غير أنهم يبقون في داخل إقليم دولتهم وبذلك يظلون خاضعين لقوانينها .

وفى أزمات معينة تقدم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المساعدة للعديد من الملايين، ولكن ليس لكافة النازحين داخلياً . ولقد تم تفسير النظام الأساسي للمفوضية بشكل مرن يسمح لها بالعمل مع الأشخاص النازحين داخليا [23].

أن هذه الاتفاقية لاتسري بشكل مباشر على الأشخاص النازحين داخليا ، ولكن بالنظر الى تركيزها على قضايا تنشأ أثناء النزوح فان بعض مبادئها تقدم فائدة في هذا الشأن ، لاسيما مبدأ عدم الإعادة القسرية الذي يرتكز على قانون حقوق الإنسان لاسيما الحق في حرية التنقل والحق في الحياة والحرية والحماية ضد التعذيب أو القسوة أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة ، وعليه يتمتع الأشخاص النازحين داخليا بالحق في الحماية من الإعادة القسرية أو إعادة توطينهم في منطقة ستكون فيها حياتهم وسلامتهم وحريتهم وصحتهم عرضة للخطر [24].

وعلى الرغم مما تقدم ، فإذا اعتمدنا التفسير الواسع للاختصاصات ، يمكن القول أن المبادئ والقواعد العامة المطبقة على اللاجئ وهو في خارج بلده ، وقسم من الحقوق والضمانات العامة الممنوحة له ، يمكن منحها بصورة مناسبة الى الشخص النازح داخل بلده ، واعتبار ذلك اختصاصا ضمنياً للمنظمات والوكالات والهيئات الدولية قريبة الاختصاص او الاهتمام بمشكلة النزوح الداخلي ، ريثما تتمكن منظمة الأمم المتحدة من إعداد اتفاقية دولية خاصة بوضع الأشخاص النازحين داخليا .

---

[23] – الأشخاص النازحون داخليا أسئلة وأجوبة ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، جنيف ، سويسرا ، أيلول / سبتمبر 2006 ، ص14 .

[24] – دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا (Handbook for the Protection of Internally Displaced Persons) ، روفن منيكديويلا ، مصدر سبق ذكره ، ص21 .

وانسجاما مع هذا التحليل كلفت الجمعية العامة للأمم المتحدة مكتب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالاتصال مع الدول لحماية النازحين داخل بلدهم [25].

المطلب الثاني

مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998

على الرغم من أن الاطار القانوني الدولي الذي ينظم حقوق الأشخاص النازحين داخليا وحمايتها دون تمييز ، مشتت بين قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي ، الأمر الذي أوجد تحديا أمام الدول والوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية اختص بصعوبة تحديد الحقوق والضمانات المبعثرة في الصكوك الدولية التي تستجيب للاحتياجات المحددة والمخاطر المتعلقة بالحماية التي تنشأ أثناء النزوح الداخلي . ومن هنا تم تجميع المبادئ التوجيهية بشان التشريد الداخلي بطلب من الجمعية العامة للأم المتحدة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في وثيقة واحدة مستمدة ومستندة على مبادئ القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني ذات الصلة بالحماية في حالات النزوح الداخلي [26].

لقد ركزت المبادئ التوجيهية على الاحتياجات الخاصة للنازحين داخلياً لاسيما حمايتهم ومساعدتهم أثناء تشريدهم وأثناء عودتهم او إعادة توطينهم وإعادة إدماجهم .

وتستند هذه المبادئ إلى القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين المماثل، ويقصد بها أن تكون بمثابة معيار دولي لتوجيه حكومات الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وكافة الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة في تقديم المساعدة والحماية للنازحين داخلياً [27].

ومن اهم الحقوق والضمانات الواردة في المبادئ التوجيهية للنازحين داخلياً ، هي[28] : الحق في عدم التمييز والمساواة ، الحق في المساعدة والحماية دون مضايقة ، حق النازح في الحماية من التشريد التعسفي من منزله او من محل إقامته المعتاد ، الحق في الحصول على مأوى مناسب من حيث السلامة

---

[25] -http://www.spherehandbook.org.

[26]- دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا ، روفن منيكديويلا ، مصدر سبق ذكره ، ص 20-21 .

[27] -المقدمة (النطاق والغرض) من مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 . وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997 .

[28] -المبادئ (1-17) من مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 .

والتغذية والصحة والنظافة وعدم تشتيت أفراد الأسرة الواحدة ، واتخاذ التدابير اللازمة بالتعويض وإعادة التوطين ، الحق في الحياة والكرامة والحرية والأمن الشخصي ، الحق في التنقل الحر وفي اختيار محل الإقامة ، الحق في التماس الأمن في مكان آخر من البلد ، أو مغادرته ، او طلب اللجوء في بلد آخر ، الحق في معرفة مصير الأقارب المفقودين وأماكن وجودهم ، وحماية مقابرهم ، الحق في أن احترام الحياة الأسرية ، الحق في لم شمل الأسر التي يفرقها التشريد ، الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق ، الحق في الرعاية والعناية الطبيتين ، الحق في أن يعترف بشخص النازح أمام القانون ،الحق في أن لا يحرم النازح تعسفا من أمواله او ممتلكاته ، الحق في التفكير والوجدان والدين او المعتقد والراي والتعبير. والحق في حرية البحث عن وظائف وفي المشاركة في الأنشطة الاقتصادية . والحق في حرية تكوين الجمعيات والمشاركة في الشؤون المجتمعية. والحق في التصويت وفي المشاركة في الشؤون الحكومية والعامة . والحق في التخاطب بلغة يفهمونها، الحق في التعليم.

يقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية تهيئة الأوضاع والوسائل اللازمة التي تمكن الأشخاص النازحين داخليًا بالعودة الطوعية الأمنة وبما يصون كرامتهم الى ديارهم او أماكن أقامتهم المعتادة ، او بإعادة توطينهم طوعيا في مكان أخر من البلاد ، وينبغي على هذه السلطات تسيير إعادة إدماج العائدين الى ديارهم او الذين أعيد توطينهم [29].

وعلى الرغم من أن هذه المبادئ التوجيهية ليست وثيقة ملزمة كالمعاهدة او الاتفاقية إلا أنها تقوم بالأساس على معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والتي هي ملزمة [30].

وقد تعززت حجة هذه المبادئ بفعل القبول الدولي الواسع لها فقد اعترفت بها الدول على أنها الاطار الدولي المهم لحماية النازحين داخليا [31]، لاسيما وانها تغطي كافة مراحل النزوح : فهي تؤكد على توفير الحماية من النزوح غير المشروع في مرحلة ما قبل النزوح ، وتؤكد على الحماية والمساعدة في مرحلة أثناء النزوح ، وتؤكد على العودة او الاندماج المحلي في مكان النزوح او إعادة التوطين في جزء أخر من الدولة والإدماج فيه في مرحلة إيجاد الحلول الدائمة .

---

[29] –المبدأ (28) من مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 .

[30] – دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا ، روفن منيكديويلا ، مصدر سبق ذكره ، ص32 .

[31] –قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 15 الصادر في أيلول / سبتمبر 2005 ، رقم الوثيقة (A/RES/60/1,15) .

المبحث الثالث

مخاطر النزوح ومبادئ الحلول الدائمة لمشكلة الاشخاص النازحين داخليا

على الرغم من تمتع الأشخاص النازحون داخليا بحقوق المواطنة الكاملة إلاّ انهم مازالوا يتعرضون إلى مخاطر عديدة سواء أثناء هروبهم أو في نزوحهم ، مما ينجم عن ذلك حدوث وفيات بينهم لا سيما بين الفئات الضعيفة مثل الأطفال والمسنين والنساء الحوامل والأشخاص ذوي الإعاقة.

وتلزم قواعد القانون الدولي جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحمايه الممتلكات الفردية والجماعية والثقافية الخاصة بالنازحين ، سواء تلك التي خلّفوها في ديارهم او التي في حوزتهم. كما يتعين أن تلتزم الدول بتوفير المعالجات الفعالة لسائر الأشخاص الذين تأثروا بالنزوح ، ويشمل ذلك وضع أطر قانونية لتقديم تعويضات عادلة ومنصفة وتوفير أشكال التعويضات الأخرى للنازحين جراء ما لحق بهم من أضرار نتيجة للنزوح.

لذا فأن تحقيق حل مشكلة الأشخاص النازحين داخليا في سوريا حلا دائما يعني انه لم تعد لديهم أية احتياجات محددة الى المساعدة والحماية المرتبطة بنزوحهم داخليا ، وانهم قد اصبحوا قادرين على التمتع بحقوقهم المكفولة لهم بدون تمييز بسبب نزوحهم [32].

وعليه فقد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين ، تناول المطلب الأول منها مخاطر النزوح الداخلي ، بينما تناول المطلب الثاني مبادئ الحلول الدائمة لمشكلة الأشخاص النازحين داخليا ، وكما يأتي :

المطلب الأول

مخاطر النزوح الداخلي

أكد المفوض السامي للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (فيليبو غراندي) على أنه :'' منذ بداية الصراع في عام 2011 ، نزح أكثر من 6.5 مليون شخص داخل سوريا بينما لجأ حوالي خمسة ملايين شخص إلى الخارج، لا سيما إلى البلدان المجاورة . وإن حدود سوريا مغلقة تقريباً أو يصعب جداً عبورها، وتشعر البلدان المجاورة بأن قدراتها استُنفدت مع استقبال حوالي خمسة ملايين لاجئ سوري. أي أن السوريين عالقون داخل سوريا في هذا الوضع المستحيل ، وهذا يعني أن النزوح داخل سوريا سيزداد أكثر

[32] – دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا ، روفن منيكديويلا ، مصدر سبق ذكره ، ص447.

فأكثر. ونحن نقدر بأن يكون 6.57 مليون شخص خارج منازلهم ، وهذا العدد سيرتفع إذا لم يتوقف القتال ،، [33] .

أن فهم مخاطر النزوح الداخلي ومواجهتها يصب في خدمة الجهود الساعية الى ضمان حقوق الأشخاص النازحون داخليا ، ولعل من أهم العوامل التي تؤدي الى زيادة تلك المخاطر هي ما يأتي [34]:

1-فقدان منازلهم لذا تبرز الحاجة الى إيوائهم ، والاكتظاظ في المخيمات او المستوطنات يؤدي الى مخاطر تتعلق بالحماية .

2-فقدان قدرتهم على الوصول الى أراضيهم او ممتلكاتهم الأخرى ، وانقطاع سبل رزقهم ومصادر دخلهم المعتادة ، مما يعانون من فقر وتهميش واستغلال وإساءة المعاملة .

3-صعوبة حصولهم على الأغذية والمياه النظيفة والخدمات العامة كالتعليم والرعاية الصحية ، مما يؤدي الى الجوع وسوء التغذية والمرض .

4-غالبا ما يحصل انهيار في الهياكل الأسرية والمجتمعية وينفصل أفراد الأسرة عن بعضهم ، مما يعرض الأطفال والنساء وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة الى إيذاء أشد بما في ذلك الاستغلال الجنسي ، او تشغيل الأطفال ، او التجنيد القسري في الجماعات المسلحة .

5-غالبا ما يحصل ضياع وثائق الهوية او تلفها او مصادرتها أثناء النزوح ، مما يواجهون مصاعب في الحصول على الخدمات العامة كالتعليم والرعاية الصحية ، فضلا عن تقييد حريتهم في التنقل ويكونون اكثر عرضة للاستغلال او الاعتقال او الاحتجاز التعسفي .

6-عند انتقالهم الى مناطق يواجهون فيها التهميش والتمييز والعداء ، أو يكونون عرضة للألغام الأرضية ومخلفات الحرب من المتفجرات ، او يكونوا مستهدفين للإيذاء والاعتداء .

ولاشك في إن الأشخاص النازحون داخليا لهم كامل حقوق المواطنة من الناحية القانونية ، إلا إنه من الناحية العملية في حالة النزوح لابد وأن يتم التركيز بأولوية على عدّة حقوق منها : الحق في التماس السلامة في جزء آخر من الدولة ، والحق في مغادرتها ، والحق في التماس اللجوء في دولة أخرى ،

[33] – المفوض السامي يحذر من ارتفاع متوقع لمعدلات النزوح داخل سوريا ، تشارلي دنمور ، 24أكتوبر/ تشرين الأول 2016 ، متاح على الرابط الاتي:

-http://www.unhcr.org/ar/

[34] – دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا ، روفن منيكديويلا ، مصدر سبق ذكره ، ص9 .

والحق في التمتع بالحماية ضد الإعادة إلى أي مكان تتعرض فيه حياتهم ، أو سلامتهم ، أو حريتهم أو صحتهم للخطر، أو إعادة التوطين الإجباري فيه .

المطلب الثاني

مبادئ الحلول الدائمة لمشكلة الأشخاص النازحين داخليا

نبحث في هذا المطلب طرق الحل المستدام للنزوح الداخلي وشروطه وفوائده ، ومبادئ عودة الأشخاص النازحين داخليا وإعادة توطينهم واندماجهم ، وأهمية الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وكما يأتي :

أولا– طرق الحل المستدام للنزوح الداخلي وشروطه وفوائده :

يمكن تحقيق حل النزوح الداخلي بصورة دائمة من خلال تبني احدى الطرق الأتية [35]:

1– العودة المستدامة الى مكان النازح الأصلي.

2– التوطين المحلي المستدام في المنطقة التي اتخذها النازحون ملجأ لهم .

3– التوطين المستدام في مكان أخر داخل الدولة .

ويشترط في الحلول الدائمة أن تكون قد مكنت الأشخاص النازحين داخليا من التمتع دون تمييز بالحقوق الأتية [36]:

1–السلامة والأمن وحرية الحركة على المدى الطويل ، لاسيما بعد إزالة الألغام والعبوات الناسفة ، وفرض القانون والنظام من خلال تعزيز قدرة المؤسسات القضائية .

2–مستوى معيشي لائق، بما في ذلك الحصول على الغذاء والماء والمسكن والرعاية الصحية والتعليم الأساسي، ودعم جهود إعادة البناء والتأهيل لاسيما للمساكن والبنى التحتية المدمرة والقطاعات الخدمية.

3–الوصول الى العمل وسبل كسب العيش ، من خلال التدريب المهني وتقديم المساعدات الفنية وإقامة المشاريع الصغيرة السريعة الأثر وتقديم مساعدات طوارئ وبرامج الرعاية الاجتماعية .

---

[35] –المصدر نفسه ، ص447 .

[36] –المصدر نفسه ، ص457–460 .

4-الوصول الى آليات فعالة ترد للنازح داخليا مسكنه وأرضه وأملاكه او توفر له التعويض المناسب عن ذلك ، بغض النظر فيما اذا سيعودون ام يختارون الاندماج محليا او الاستيطان في مكان أخر .

لابد أن يستفيد الأشخاص النازحين داخليا من تحقيق الحل الدائم ، الفوائد الأتية[37]:

1-الوصول الى الوثائق الشخصية وغيرها من المستندات كبدل ضائع لها ، لاسيما تلك التي تخص الحصول على الخدمات العامة او استعادة الأملاك والممتلكات والتصويت وغيرها.

2-جمع الشمل طوعيا مع أفراد الأسرة المنفصلين أثناء النزوح تشجيعا لوحدة الأسرة خلال حركتي العودة او إعادة التوطين.

3-سبل الانتصاف الفعال عن الانتهاكات المتعلقة بالنزوح بما فيها الوصول الى العدالة والتعويضات عن الأضرار والى معلومات عن أسباب الانتهاكات .

ثانيا- مبادئ عودة الأشخاص النازحين داخليا وإعادة توطينهم واندماجهم :

ينبغي أن تتقيد الخطط والبرامج والأنشطة التي تسعى الى تحقيق حلول دائمة بالمبادئ المتعلقة بالعودة وإعادة التوطين والاندماج الأتية :

1-مسؤولية السلطات الوطنية عن إيجاد الحلول الدائمة : يقع على عاتق السلطات المختصة واجب ومسؤولية تهيئة الأوضاع والوسائل اللازمة التي تمكن الأشخاص النازحين داخليًا بالعودة الطوعية الآمنة وبما يصون كرامتهم الى ديارهم او أماكن إقامتهم المعتادة ، او بإعادة توطينهم طوعيا في مكان أخر من البلاد ، وينبغي على هذه السلطات تسيير إعادة إدماج العائدين الى ديارهم او الذين أعيد توطينهم [38].

2-ان تكون للجهات الدولية الفاعلة في المجالات الإنسانية والتنموية أدوار تكميلية للجهود الوطنية [39].

3-مشاركة الأشخاص النازحين داخليا في إيجاد الحلول الدائمة : يتوجب احترام حق الأشخاص النازحين داخليا في أن يختاروا طوعا وعن معرفة الحل الدائم الذي ينبغي تحقيقه ، وكفالة المشاركة التامة لهم في تخطيط وإدارة عودتهم وإعادة توطينهم وإدماجهم [40].

---

[37] -المصدر السابق نفسه ، ص447 .

[38] -المبدأ (1/28) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 .

[39] -دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا ، روفن منيكديويلا ، مصدر سبق ذكره ، ص448 .

[40] -المبدأ (2/28) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 .

4-وضع أولوية قصوى لاحتياجات ومصالح الأشخاص النازحين داخليا في اطار السياسات العامة الخاصة بالحلول الدائمة .

5-عدم جواز التمييز ضد الأشخاص النازحين داخليا الذين عادوا إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو المعاد توطينهم في مكان آخر من البلد، بحكم وضعهم السابق كنازحين. ويكون لهم الحق في المشاركة الكاملة على قدم المساواة في تسيير الشؤون العامة على كافة المستويات وفي الوصول المتكافئ إلى الخدمات العامة [41].

6-وجوب عدم اعتبار اختيار أشخاص نازحين داخليا الاندماج محليا او الاستيطان في مكان أخر من الدولة في غياب خيار العودة تخليا عن حقوقهم فيها ، اذا اصبح خيار العودة ممكنا فيما بعد [42].

7-عدم جواز تشجيع او إجبار الأشخاص النازحين داخليا على العودة او إعادة التوطين في مناطق تكون فيها حياتهم او سلامتهم او حريتهم او صحتهم عرضة للخطر .

8-مسؤولية السلطات الوطنية عن استرداد أموال وممتلكات الأشخاص النازحين داخليا العائدين أو المعاد توطينهم التي تركوها وراءهم أو انتزعت منهم وقت نزوحهم ، أو تقديم التعويضات[43].

9-تتيح كافة السلطات المعنية وتسهل للمنظمات الإنسانية الدولية والأطراف المعنية الأخرى، لدى ممارسة كل منها لولايته، إمكانية الوصول السريع غير المقيَّد إلى الأشخاص النازحين داخليا لمساعدتهم في العودة أو التوطن والاندماج من جديد [44].

ويتوجب في بيئة ما بعد النزاع أن يتم ضمان التنسيق بين الجهود الهادفة الى تحقيق الحلول الدائمة للأشخاص النازحين داخليا ، والبرامج الأوسع لإعادة التأهيل والتنمية ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة دمجهم ، وتعزيز حكم القانون وبناء المؤسسات[45] .

أن عمليات تحقيق السلام مهمة في التغلب على العقبات التي تحول دون إنجاح الحلول الدائمة خاصة عودة الأشخاص النازحين داخليا الى مناطقهم ، فمن المهم التصدي بفعالية لقضايا السلامة

---

[41] -المبدأ (1/29) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 .

[42] -دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا ، روفن منيكديويلا ، مصدر سبق ذكره ، ص448 .

[43] -المبدأ (2/29) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 .

[44] -المبدأ (30) من المبادئ التوجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 .

[45] -دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا ، روفن منيكديويلا ، مصدر سبق ذكره ، ص449-450 .

والأمن والسكن والأرض والملكية والمصالحة وبناء السلام وإعادة البناء والتنمية في فترة ما بعد النزاع ، وستكون الآليات المجتمعية للمصالحة وبناء الثقة ضرورية لاستدامة الحلول القضائية وغير القضائية [46].

ثالثاً–الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

أن المحكمة الجنائية الدولية تأسست عام 2002 ومقرها لاهاي بهولندا حسب المادة (3) من نظامها الأساسي ، ويقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية ، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان [47] .

وللمحكمة الجنائية الدولية شروط مسبقة لممارسة اختصاصاتها ، هي [48]: (1– الدولة التي تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة الخامسة . 2– في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 ، يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3 :أ – الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة. ب–الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها. 3– إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 ، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب التاسع).

لقد بلغ عدد الدول الأطراف المنضمة الى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (123) دولة [49] ، ولم يكن من بينها سوريا على الرغم من حاجته الى الانضمام . وينبغي على الحكومة السورية أن تنظر في الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، والنظر في قبول

---

[46] –المصدر نفسه ، ص451–452.

[47] – المادة (5) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.

[48] – المادة (12) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[49] -The States Parties to the Rome Statute of the International Criminal Court, http://www.icc-cpi.int/EN_Menus/ICC.

ممارسة الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية ، ولكي تتمكن المحكمة الجنائية الدولية من فتح تحقيقات في جرائم التنظيمات الإرهابية في سوريا ، لاسيما وان مجلس الأمن لم يطلب ذلك .

المبحث الرابع

الوسائل الدولية لحل أزمة النازحين داخليا في سوريا

بهدف إيجاد حلول لمشكلة الأشخاص النازحين قال الأمين العام للأمم المتحدة بان كي مون بمناسبة اليوم العالمي للاجئين على أنه : (يقتضي الأمر من المجتمع الدولي مزيداً من التضامن والمشاركة في تحمل الأعباء ... حتى تتمكن الأسر من لم الشمل، ويتمكن اللاجئون من العودة إلى ديارهم)[50].

ولاشك في أن جهود المنظمات والوكالات الدولية وأجهزتها المتخصصة دورا كبيرا في تحقيق التعاون الدولي في تقديم الدعم والمساعدة للفئات ذات الصلة بمهامها الإنسانية ، وفيما يخص الأشخاص النازحين داخليا تأتي المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر في المقدمة من خلال تقديمها الدعم والمساعدة لهم ، وهو ما سنتناوله في المطلبين الآتيين وكما يأتي :

المطلب الأول

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

نشأت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون للاجئين (The UN Refugee Agency) بعد الحرب العالمية الثانية بهدف مساعدة النازحين . وتم تأسيس مكتب مفوض الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في 14 ديسمبر/ كانون الأول 1950 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها ثلاث سنوات لاستكمال عمله ومن ثم حله . وفي 28 يوليو/ تموز 1951 ، اعتمدت اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع اللاجئين وهي الأساس القانوني لمساعدة اللاجئين والنظام الأساسي الذي يوجه عمل المفوضية[51].

---

[50] –رسالة الأمين العام بمناسبة اليوم العالمي للاجئين الموجهة يوم الخميس 20 حزيران/يونيه 2013 ، متاح على الرابط الآتي :
- http://www.un.org.

[51] – فازت المفوضية بجائزة نوبل للسلام في عامي 1954 و1981 لتقديمها المساعدة الرائدة للاجئين في جميع أنحاء العالم . لقد ارتفع عدد موظفي المفوضية من 34 فقط في بداية تأسيسها إلى 7,190 موظف محلي ودولي، بمن فيهم 702 موظف يعملون في مقر المفوضية بجنيف. وتعمل المفوضية في 123 بلداً في 124 موقع عمل كالمكاتب الإقليمية والفرعية إضافة إلى 272 مكتب ميداني يقعون في كثير من الأحيان في مناطق نائية . وقد نمت ميزانية المفوضية من 300,000 دولار أمريكي في عام 1950 إلى أكثر من 3.32 مليار دولار أمريكي في عام 2011 ، ينظر : المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون للاجئين ، متاح على الرابط الآتي :

ما زال اللاجئون النازحون من سوريا يحتاجون إلى حماية دولية، وإمكانية إدخالهم لدول الجوار حيث يتمتعون بالأمان والحماية من الإعادة القسرية وهده تشكل أحجار الزاوية في الاستجابة الخاصة بالحماية . ويعتبر التسجيل المستمر والتحقق وتحديد الوثائق أدوات حاسمة أهمية لتقرير من هم بحاجة إلى الحماية والمساعدة، وللاحتفاظ بسجلات دقيقة بأعداد ومواقع اللاجئين ولمحات عنهم، ولضمان امتلاك اللاجئين الوثائق الضرورية لتيسير عودتهم في النهاية، ولتمكين وصول اللاجئين إلى المساعدات الإنسانية والخدمات في البلدان المضيفة [52].

لقد يلغ العدد الإجمالي للنازحين السوريين حتى 31 ديسمبر 2015 بسبب النزاع حوالي (6.600.000) مليون نسمة ، وبعد هذا التاريخ أضيف لهذا العدد حوالي (1.300.000) مليون نسمة لاستمرار النزاع المسلح [53]. وقد أضيف عدد النازحون من شمال وشرق محافظة حماة بما يزيد عن (40.000) نسمة لتصاعد الصدامات المسلحة[54]. ويشكل النازحون ما نسبته 35 % من إجمالي السكان بذلك تحتل سوريا المرتبة الأولى من حيث عدد النازحين داخليا في العالم [55].

يعيش في تركيا أكثر من (2.7) مليون سوري مسجل ، وحوالي 260,000 شخص يقيمون في الـ 23 مخيماً للاجئين المنتشرة في محافظات هاتاي وغازي عنتاب وكيليس وسانليورفا. وفي لبنان يعيش أكثر من مليون سوري مسجل. وفي الأردن، يعيش أكثر من 600,000 رجل وامرأة وطفل ، إضافة الى 100,000 آخرين في مخيمي الزعتري والأزرق. واستقبل العراق كذلك أعداداً متزايدة من السوريين الوافدين، واستضاف حوالي 25,000 شخص، بينما توفر المفوضية في مصر المساعدة لأكثر من 100,000 شخص. وتقوم المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتقديم المساعدات

-http://www.un.org/ar

[52] – الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015-2016 استجابة للازمة السورية استعراض استراتيجي إقليمي ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، 2016 ، ص17 .

[53] -Global Report ON INTERNAL DISPLACEMENT (GRID 2016) , Alexandra Bilak (director) , Elizabeth J. Rushing (coordinator) , Jeremy Lennard (Editor), The Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC) , Norwegian Refugee Council (NRC), Geneva, Switzerland , May 2016 ,P.99.

[54] -OCHA Flash Update, Syria Crisis – Hama, No. 1 28 - March – 2017, available at : United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), www.unocha.org.

[55] – استعراض عالمي العام 2015 : الأشخاص النازحون داخلياً بسبب النزاعات والعنف ، مجلس اللاجئين النرويجي (NRC) ، مركز مراقبة النزوح الداخلي (IDMC)، مصدر سابق ، ص2 ، ص7.

الإنسانية المنقذة للحياة للاجئين السوريين، ونساعد الفئات الأكثر ضعفاً موفرين لها المال لشراء الدواء والطعام، والمواقد والوقود للتدفئة، ومواد العزل للخيام، والبطانيات الحرارية والملابس الشتوية. وفي أوائل عام 2016، ومع دخول الحرب السورية عامها السادس وعدم ظهور بوادر لنهاية الصراع في الأفق، انضممت المفوضية إلى صفوف الوكالات الإنسانية والإنمائية الأُخرى التابعة للأمم المتحدة لمناشدة الحصول على 7.73 مليار دولار أميركي كتمويل حيوي جديد من أجل مساعدة 22.5 ملايين شخص في سوريا وكافة أنحاء المنطقة. الجانب الأول من هذا النداء كان الخطة الإقليمية لدعم اللاجئين وتمكين المجتمعات المستضيفة لهم بقيادة المفوضية التي دعت للحصول على 4.55 مليار دولار أميركي لدعم 4.8 ملايين لاجئ في الدول المجاورة، وأربعة ملايين في المجتمعات التي تستضيفهم. أما الجانب الثاني، فهو خطة الاستجابة الإنسانية للأزمة السورية التي تسعى للحصول على حوالي 3.2 مليار دولار لتوفير الدعم الإنساني والحماية لـ 13.5 ملايين شخص داخل سوريا [56].

في مؤتمر دعم سوريا في لندن في شباط/ فبراير 2016، تعهد المانحون بمبلغ مقداره 10 بلايين دولار للاجئين من سوريا والمنطقة. وبالنظر إلى حجم الأزمة السورية وأثرها على بلدان أخرى، قريبة وبعيدة، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في آذار/مارس 2016 اجتماعاً على مستوى الوزراء للتركيز على المشاركة الأكثر عدلاً في المسؤولية من خلال سبل قبول اللاجئين السوريين [57].

أرسلت المفوضية حتى منتصف عام 2017 حوالي 2,320,434 من مواد الإغاثة الأساسية كمساعدات عائلية إلى 788,159 مستفيداً . ووزعت المفوضية ضمن برنامجها الاعتيادي في النصف الأول من شهر أيار 2017 حوالي 3,213,949 من مواد الإغاثة الأساسية إلى 1,134,926 مستفيداً [58]. وقدمت خدمات الرعاية الصحية الى 41,699 مستفيدا ، و الحماية والخدمات المجتمعية

[56] – حالة الطوارئ في سوريا ، 16 شباط/فبراير 2017 ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، متاح الى الرابط الاتي :
-http://www.unhcr.org/ar/58edd4f84.html

[57] – التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين ، الاستجابة ، الأمم المتحدة ، متاح على الرابط الاتي :
-http://refugeesmigrants.un.org/ar/response

[58]– Syria IDP Operations Summary 2017 , UNHCR The UN Refugee Agency , UNHCR Syria Reporting Unit , available at : syrdareporting@ unhcr.org , pp.2-4.

إلى 37,169 مستفيدا ، ومن أنشطة مراكز الإيواء التابعة للمفوضية كان هنالك 20,494 مستفيداً من الأفراد الذين تم الوصول اليهم [59].

من الجدير بالذكر أن سوريا لم توقع حتى كتابة هذه السطور على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، وبروتوكولها لعام 1967 ، على الرغم من أنها كان بلداً مضيفاً للاجئين وأصبحت من أولى دول العالم بعدد نازحيها ولاجئيها .

المطلب الثاني

البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة

تركزت خطة مواجهة أزمة اللاجئين السوريين في اطار الاستجابة لها في تجميع 200 شريك على الصعيد الإقليمي ، وتجمع الخطة بين الموارد الإنسانية والإنمائية اللازمة لدعم تنفيذ خطة الاستجابة بقيادات وطنية في الأردن وتركيا والعراق ولبنان ومصر . وهذه الخطة يشترك في قيادتها كل من البرنامج الإنمائي (UNDP) [60] ، ومفوضية شؤون اللاجئين ، تشمل تدابير ترمي إلى تلبية الاحتياجات من الحماية والمساعدة للاجئين الذين يعيشون في المخيمات وتحقيق تنمية قائمة على بناء القدرة على التكيف تركز على المجتمعات الضعيفة مع تعزيز قدرات النظم الوطنية ودون الوطنية لتقديم الخدمات [61].

تجسدت الأهداف الاستراتيجية للخطة على الحاجة إلى الحماية والمساعدة للاجئين الذين يعيشون في المخيمات والمستوطنات والمجتمعات المحلية في كل القطاعات بالإضافة إلى الأشد ضعفاً من أفراد المجتمعات المحلية المتضررة. وتلبي هذه الخطة متطلبات التنمية المستندة إلى تعزيز القدرة على مواجهة إقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات والاستقرار لدى المجتمعات المحلية المتضررة

[59]-Ibid,pp.5-6.

[60] - The United Nations Development Programme

[61] – تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (بأمان وكرامة : التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين) ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة السبعون، (A/70/59)، 21 نيسان 2016 ، رقم الوثيقة : (060516 030516 16-06455) ، ص17.

والمستضعفة في كل القطاعات، ويبني قدرات أنظمة تقديم الخدمات الوطنية ، ويدعم قدرة الحكومات على أخد الدور القيادي في الاستجابة للأزمة [62].

وحددت الخطة أعداد اللاجئين السوريين لعام 2015 في كل من مصر (1.200.000) شخص، والعراق (250.000) شخص، والأردن (700.000) شخص، ولبنان (1.500.000) شخص، وتركيا (1.700.000) شخص، ليكون الإجمالي (4.270.000) شخص.

وكان عدد المستفيدون من هذه الخطة اللاجئون السوريون وأفراد المجتمع المحلي حوالي (1.560.641) شخص بصورة مباشرة، وحوالي (2.402.885) شخص بصورة غير مباشرة، ليصبح الإجمالي المستفيد حوالي (3.963.536) شخص.و

كانت إجمالي المتطلبات التمويلية لمكون اللاجئين ومكون تعزيز القدرة على مواجهة الأزمات حوالي (5,506,704,435) $ مليار دولار.

كما كان إجمالي متطلبات الوكالات التمويلية لقطاعات الحماية والحاجات الأساسية وتنسيق المخيمات وإدارتها والتعليم والأمن الغذائي والصحة وسبل كسب العيش والتماسك الاجتماعي والخدمات البلدية والمأوى والمياه والصرف الصحي والنظافة الصحية والمساندة الإقليمية لعام 2015 ، قد بلغت حوالي (4,533,248,258) $ مليار دولار [63].

وعلى الرغم من كل الجهود الدولية فمازالت أزمة النازحين واللاجئين السوريين متفاقمة ومأساوية وتعدت نطاق التأثيرات الإنسانية والتنموية ودخلت في نطاق تأثيرها على الأمن الإقليمي والدولي بسبب استمرار الصراع في سوريا وتدويله .

[62] – الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015-2016 استجابة للازمة السورية استعراض استراتيجي إقليمي ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، 2016 ، ص6 .

[63] –المصدر نفسه ، ص6-7.

الخاتمة :

من خلال كل ما تقدم ، يتبين أن الأزمة السورية قد تطورت لتجعل غالبية الشعب السوري يعيش في ظروف قاسية ومأساوية ، فقد توزع بين النزوح والهجرة واللجوء من جهة أو البقاء في ظل الحصار العسكري المفروض على مناطقه من جهة أخرى ، والذي أعاق الوصول المباشر وغير المباشر إلى السكان وتقديم المساعدات والخدمات الأساسية والضرورية لاستمرار بقائهم على قيد الحياة .

أولا–النتائج :

1–عدم كفاية الجهود المبذولة من أجل تعزيز النُظم القانونية والعملية الفعالة التي تحمي حقوق النازحين واللاجئين السوريين خاصة وهم بحاجة ماسة للحصول على الحماية الدولية إضافة إلى الحماية الوطنية .

2–عدم كفاية التدابير الخاصة بحماية النازحين واللاجئين السوريين سواء في دولة المنشأ سوريا أو في دول العبور أو دول المقصد ، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق مع أولئك الأشخاص الذين يرتكبون جرائم ضدهم وتقديمهم للمحاكمة، فضلًا عن اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة التمييز .

3–وجود ضعف في تمكين النازحين واللاجئين السوريين من التمتع بحقوقهم وتلبية احتياجاتهم الأساسية كالمأوى الملائم، والغذاء، والمياه، والحصول على الرعاية الصحية، والتعليم، بسبب النقص في الموارد المالية في دول المنشأ سوريا وفي دول العبور أو دول المقصد.

4–قلة الدعم الدولي في تقاسم المسؤولية في حل مشاكل النازحين واللاجئين السوريين وإدماجهم في المجتمعات المحلية المضيفة ، وهو أمر يتناقض مع التزامات الدول بقواعد القانون الدولي والإنساني .

5–إن للأشخاص النازحون داخليا كامل حقوق المواطنة من الناحية القانونية ، إلا إنه من الناحية العملية في حالة النزوح لابد وأن يتم التركيز بأولوية على الحق في التماس السلامة في جزء آخر من البلاد ، والحق في مغادرة بلادهم ، والحق في التماس اللجوء في بلد آخر ، والحق في التمتع بالحماية ضد الإعادة إلى أي مكان تتعرض فيه حياتهم، أو سلامتهم، أو حريتهم أو صحتهم للخطر، أو إعادة التوطين الإجباري فيه .

6-تلزم قواعد القانون الدولي جميع الدول على اتخاذ التدابير اللازمة لحمايه الممتلكات الفردية والجماعية والثقافية الخاصة بالنازحين ، سواء تلك التي خلّفوها في ديارهم او التي في حوزتهم. وإن اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبرتوكولين الإضافيين لعام 1977 المبنيين على قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي تشدد على ضرورة حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ، وتفرض تجنيبهم النزوح إلا في حالات الضرورة ولحمايتهم أو لأسباب عسكرية قسرية . وان اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام1951 وبروتوكولها لعام1967 لا تسري بشكل مباشر على الأشخاص النازحين داخليا ، ولكن بالنظر الى تركيزها على قضايا تنشأ أثناء النزوح فان بعض مبادئها تقدم فائدة في هذا الشأن ، لاسيما مبدأ عدم الإعادة القسرية .

7-يتحقق حل مشكلة النزوح الداخلي بصورة دائمة من خلال تبني طريق العودة المستدامة الى مكان النازح الأصلي . أو التوطين المحلي المستدام في المنطقة التي اتخذها النازحون ملجأ لهم ، أو التوطين المستدام في مكان أخر داخل الدولة .

8-ان لجهود المنظمات والوكالات الدولية وأجهزتها المتخصصة دورا كبيرا في تحقيق التعاون الدولي في تقديم الدعم والمساعدة للأشخاص النازحين داخليا وتأتي جهود المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في مقدمتها.

ثانيا-المقترحات :

1-وضع استراتيجية سورية واقعية شاملة تتضمن إعادة إعمار المناطق المحررة من سيطرة التنظيمات الإرهابية وإجراء مصالحة وطنية حقيقية وخلق أجواء من التسامح تمهد للتعايش السلمي بين مكونات المجتمع السوري.

2-أن تقوم المؤسسات الوطنية السورية المختصة بمساعدة المجتمع الدولي ، كل حسب اختصاصها باعتماد المعايير والإجراءات التي تدعم عمليات إيجاد الحلول الدائمة .

3-حث الحكومة على أن تصبح طرفاً في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لتمكينها من النظر بالجرائم الدولية التي ارتكبتها العناصر الإرهابية .

4-ان تقوم الحكومة السورية بإعادة الأشخاص النازحين داخليا الى مناطقهم بعد تحريرها وتطهيرها وتأمينها من جهة أخرى .

المصادر والمراجع:

أولا–الوثائق الدولية :

1–الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين التي اعتمدها يوم 28 تموز/يوليه 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، ، جنيف، للمدة 2–25 تموز/يوليو1951، الذي دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الانعقاد بمقتضى قرارها رقم 429 (د–5) المؤرخ في 14 كانون الأول/ديسمبر 1950 ، تاريخ بدء النفاذ: 22 نيسان/أبريل 1954. الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد رقم 189 .

2–اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 ،التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل – 12 آب/أغسطس 1949 ، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.

3–اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 ، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 .

4–اتفاقية حنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950.

5–اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949 التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آب/أغسطس 1949 ، تاريخ بدء النفاذ: 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 .

6–البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 ، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978.

7–البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977، تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978.

8–حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993،(.94.XIV–Vol.1, Part 1).

9–البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لعام 1966 ، تاريخ بدء النفاذ: 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971.

10–المقدمة (النطاق والغرض) من مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 . وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/53/Add.2، تقرير ممثل الأمين العام، السيد فرانسيس م. دينغ، المقدم عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان 39/1997 .

11– تقرير الأمين العام للأمم المتحدة (بأمان وكرامة : التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين) ، الأمم المتحدة ، الجمعية العامة ، الدورة السبعون، (A/70/59)، 21 نيسان 2016 ، رقم الوثيقة : (060516 030516 16-06455).

12-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 15 الصادر في أيلول / سبتمبر 2005 ، رقم الوثيقة (A/RES/60/1,15) .

13-مبادئ توجيهية بشأن التشريد الداخلي لعام 1998 (Guiding Principles on Internal Displacement) ، التي اعترف بها رؤساء الدول والحكومات في مؤتمر القمة العالمي المنعقد بنيويورك في الجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر 2005، بموجب القرار(L.1 132, UN Doc. A/60/L.1/60) ، باعتبارها إطاراً دولياً هاماً لحماية النازحين داخل بلدانهم ، (الوثيقة: UN.Doc.E/CN.4/1998/53/Add2/1998) .

14- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17تموز/ يوليه 1998.

ثانيا–الكتب :

15- الأشخاص النازحون داخليا أسئلة وأجوبة ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، جنيف ، سويسرا ، أيلول / سبتمبر 2006.

16- التكلفة الإنسانية للحرب- الاتجاهات العالمية 2013 ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (UNHCR)، طبع المفوضية ، جنيف ، سويسرا ، 20 يونيو2014.

17-الخطة الإقليمية للاجئين وتعزيز القدرة على مواجهة الأزمات 2015-2016 استجابة للازمة السورية استعراض استراتيجي إقليمي ،برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، 2016.

18- استعراض عالمي العام 2015 : الأشخاص النازحون داخلياً بسبب النزاعات والعنف ، مجلس اللاجئين النرويجي (NRC) ، مركز مراقبة النزوح الداخلي (IDMC)، Internal Displacement & Norwegian Refugee Council Center .

19-دليل إرشادي عن حماية النازحين داخليا (Handbook for the Internally Displaced Persons Protection of) ، روفن منيكديويلا ، (منسق) مجموعة العمل التابعة للتجمع العالمي للحماية ، مارس / آذار 2010.

20-Global Report ON INTERNAL DISPLACEMENT (GRID 2016) , Alexandra Bilak (director) , Elizabeth J. Rushing (coordinator) , Jeremy Lennard (Editor), The Internal Displacement Monitoring Centre (IDMC) , Norwegian Refugee Council (NRC), Geneva, Switzerland , May 2016 .

ثالثا–البحوث العلمية :

21- النازحون داخليا : أية حماية؟ ، المجلة الإليكترونية (موارد: اللاجئون والأشخاص النازحون داخليا بين حقوق الإنسان والواقع) ، باليغ تسلاكيان ، عدنان نسيم ، المكتب الإقليمي لمنظمة العفو الدولية ، بيروت ، العدد (21) ، متاح على الرابط الاتي :
-http://www.amnestymena.org/Magazine.aspx.

22- الأشخاص النازحون داخليا : ولاية ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد : (838) ، 30 / 06 /2000 ، متاح على الرابط الاتي :
-https://www.icrc.org/ara/index.jsp.

رابعا –الشبكة العنكبوتية / الأنترنت :

23-التعامل مع التحركات الكبيرة للاجئين والمهاجرين ، الاستجابة ، الأمم المتحدة ، متاح على الرابط الاتي :
-http://refugeesmigrants.un.org/ar/response

24- حالة الطوارئ في سوريا ، 16 شباط/فبراير 2017 ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، متاح الى الرابط الاتي :
-http://www.unhcr.org/ar/58edd4f84.html

25-المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون للاجئين ، متاح على الرابط الآتي :
-http://www.un.org/ar

26- المفوض السامي يحذر من ارتفاع متوقع لمعدلات النزوح داخل سوريا ، تشارلي دنمور ، 24أكتوبر/ تشرين الأول 2016 ، متاح على الرابط الاتي:
-http://www.unhcr.org/ar/

27- النازحون داخلياً ، مهجرون داخل أوطانهم ، المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، متاح على الرابط الآتي :
-http://www.unhcr-arabic.org/cgi-bin/texis/

28-رسالة الأمين العام بمناسبة اليوم العالمي للاجئين الموجهة يوم الخميس 20 حزيران/يونيه 2013 ، متاح على الرابط الآتي :
- http://www.un.org.

29- من هو المهاجر؟ ، منظمة العفو الدولية ، متاح على الرابط الآتي :
-https://www.amnesty.org.

30-من هو اللاجئ ؟ ، منظمة العفو الدولية ، متاح على الرابط الآتي :
-https://www.amnesty.org.

31-http://www.spherehandbook.org.

32-OCHA Flash Update, Syria Crisis – Hama, No. 1 28 - March – 2017, available at : United Nations Office for the Coordination of Humanitarian Affairs (OCHA), www.unocha.org.

33- Syria IDP Operations Summary 2017 , UNHCR The UN Refugee Agency , UNHCR Syria Reporting Unit , available at : syrdareporting@ unhcr.org .

34-The States Parties to the Rome Statute of the International Criminal Court, http://www.icc-cpi.int/EN_Menus/ICC.